ولاب للام وزوج ومعتق والوارثات بالاجماع من النساء سبع وبالبسط
عشر بنت وبنت ابن وان سفل الابن وام وجدة لاب ولام واخت
لابوين ولاب وزوجة ومعتقة ويدخل العم عم الاب وعم الجد والمعتق
عصبة اما ذوو الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فيرثون
على الاصح عندنا اذا لم ينتظم امر بيت المال بان لا يصرف في مصارفه
الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين وورثهم صنوا مطلقا
الفروض اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة
نصف لخمسة لزوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد
الابن كالولد في ذلك اجماعا واستغنيت عن تقييده في المتن
هنا بعده في الربع وبنت وبنت ابن بالاجماع واخت لابوين او لاب
قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب
دون الاخت للام لان لها السدس للاية الاتية منفردات بخلاف
ما اذا اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او بعضهن مع بعض على ما
سياتي وربع لزوج مع زوجته ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وزوجة [illegible] لزوجها
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك
ولد الابن اجماعا وثمن لها اي لزوجة مع الولد او ولد الابن قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا والربع والثمن
للزوجتين

للزوجتين والثلاث والاربع بالاجماع والرجعية كالزوجة وثلثان لعدد
ذوات النصف اثنتين فاكثر من البنات وبنات الابن والاخوات قال تعالى
في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت فيمن له اخوات فدل على ان
المراد منها الاختان فصاعدا وقيس بنات الابن على بنات الصلب وثلث
لعدد ولد الام اثنين فصاعدا قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولام [illegible]
اثنان من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد
في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر وسدس لها اي للام
معه اي مع المذكور من الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات للاية
السابقة ولاب وجد مع ولد او ولد ابن للميت قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والحق به ولد الابن وقيس
الجد على الاب ولبنت ابن فصاعدا مع بنت الصلب لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود ولاخت لاب فصاعدا مع اخت
شقيقة قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب ولاخ واخت لام للاية السابعة
ولجدة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود عن
المغيرة بن شعبة وروى الحاكم عن عبادة وصححه انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما [illegible] من الجد

Copyright © King Saud University